

91201 - حكم قضاء الدين بعملة غير عملة الدين - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

اقتضت من صديق مبلغا من المال بالدولار هل يجوز سداد هذا المبلغ بما يساويه من من عملة اخرى كالريال اليمني مثلا او الجنيه نعم لا بأس ان يكون الانسان اقترض عملة - 00:00:00
ثم يسدها بعملة اخرى بالتراضي اذا رضي صاحب العملة الاولى ان يأخذ عنها عملة اخرى فلا حرج في ذلك يدا بيد من غير تأخير. طيب. فقد ثبت عن رسول الله انه قيل له - 00:00:19
يا رسول الله انا نبيع بالدناهم بالدراهم ونهر الدنانير نبيع بالدنانير ونأخذ بالدراهم فقال عليه الصلاة والسلام لا بأس ان تأخذها بشيء يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء فاذا مثلا - 00:00:34
مئة دولار واعطيت صاحبها عنها عملة اخرى الريال السعودي او اليمني الاردني والعراقي يدا بيد بحسب القيمة فلا بأس بذلك. طيب. او زدته زيادة على ذلك. مم. لانك تراه محسنا اليك زدته على ذلك فلا بأس لقوله صلى الله عليه وسلم ان خيار الناس احسنهم قضاء. الله المستعان. وهكذا لو باع عليك سيارة. هم. بعشرة - 00:00:52
هلا مثلا ثم اعطيته عنها ما يقابلها من دنانير او الريال السعودي او اليمني وما اشبه ذلك من العمل الاخرى فلا بأس لكن بشرط التقابر في المجلس. مم. والا تتفرقا بينهما شيء - 00:01:22
وان تعطيه اياها بشأن يومها هنا المعارضة - 00:01:44